اثم لمجاوزته ان كان عامدا عالما وعليه دم لاسائته في
الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك في الثانية
باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه
عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا او جاهلا به اما اذا لم يحرم
اصلا او احرم بعد تلك السنة او عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر
فلا دم عليه مطلقا ولا اثم عليه بالمجاوزة اذا نوى العود كما
مر واما العمرة فهو اي ميقاتها المكاني للخارج عن
الحرم ميقات حجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن
اراد الحج والعمرة وللداخل اي في الحرم ادنى الحل اي طرفه
يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه فيخرج اليه ولو
بخطوة من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم
ارسل عائشة رضي الله عنها مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم
فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم
يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج
وذكر صاحب العباب وغيره حدود الحرم
ونظمها في بيت فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ● ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ●

وسبعة اميال عراق وطائف ● وجدة عشر ثم تسع جعرانه ●

والافضل ان يحرم بها اي العمرة من الجعرانة باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق

الطائف

الطائف على اثني عشر ميلا من مكة سميت باسم امرأة كانت
تسكنها ونصفها من الحل والنصف الاخر من الحرم قيل انه اعتمر
منها ثلاث مائة نبي صلى الله عليهم اجمعين
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو
المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة وبينه
وبين مكة ثلاثة اميال قال البرماوي سمي بذلك لان عن يمينه
واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في واد
يقال له نعمان انتهى فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح
بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على اثني
عشر ميلا من مكة لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول لعمرة
منها فان لم يخرج الى ادنى الحل واتى بها اي
بالعمرة اثم اتفاقا واجزاته عن عمرة الاسلام وغيرها لانعقاد
احرامه وعليه دم لتركه الاحرام من ميقاته
فان خرج بعد احرامه وقبل تلبسه بشيء من اعمالها فلا دم عليه
لانه قطع المسافة من الميقات محرما واداء المناسك كلها بعده
فكان كما لو احرم بها منه ● فصل في بيان
كيفية الاتيان بالنسك افرادا او تمتعا او قرانا ويؤدى
النسكان اي الحج والعمرة على اوجه ثلاثة لانه
اما ان يحرم بهما معا او يبدا بحج او بعمرة افراد او تمتع وقران
ولا رابع لها فالافراد ان يحج ثم يعتمر اي بعد فراغه
من اعمال الحج وقد يطلق عليه ما اذا اتى بالحج وحده او اعتمر قبل اشهر
الحج ثم حج والتمتع ان يعكس بان يعتمر ثم يحج سواء
احرم بالحج من مكة او من ميقات احرم بالعمرة منه
او من مثل مسافته او من ميقات اقرب منه

Copyright © King Saud University